

بحار الأنوار

[25] لا يجهر إلا الامام. قال: وقال أخي: يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فقال: رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (1). توضيح: لا خلاف بين الاصحاب في وجوب القراءة في الفريضة، ووجوب الحمد في الاوليين، والمشهور عدم ركنيتها، بل نقل الشيخ عليه الاجماع، لكن حكى في المبسوط عن بعض الاصحاب القول بركنيتها، والجواب عن السؤال الاول محمول على الذكر بعد الركوع، ويدل على عدم ركنية الفاتحة والقراءة في الثانية محمولة على الذكر قوله عليه السلام: (وإن شاء في غيره)، أقول: في كتاب المسائل (2) هكذا (وإن شاء أكثر فلا شئ عليه) ويدل على جواز قراءة سورة وأكثر بنفس واحد، قال في الذكرى: يستحب الوقوف على مواضع وأجودها التام ثم الحسن، ثم الجائز، ثم قال: ويجوز الوقوف على ما شاء، والوصل. ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام، انتهى. قوله: (أن لا يحرك لسانه) قال في الذكرى: أقل الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان يسمع، وحد الاخفات إسماع نفسه إن كان يسمع، وإلا تقديرا، قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء، ثم قال: فان قلت قد روى علي بن جعفر، عن أخيه: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا ؟ قلت: حمله الشيخ على من كان في موضع تقية لمرسلة محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام (3) يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. قوله عليه السلام: (يردد القرآن ما شاء) يدل على جواز تكرير الآية، وأنه ليس

(1) قرب الاسناد ص 124 ط نجف. (2) المسائل -

البحار ج 10 ص 276، ورواه في التهذيب ج 1 ص 220. (3) التهذيب ج 1 ص 256. [*]